٨٤

وكذا بيت الشجرة المثناة من تحت وبالهاء المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد الواو
وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل ابن عفراء رضي الله عنهما وهو بفتح العين المهملة
وسكون الفاء بعدها ام معوذ وكانا يعرفان بها قيل كانت الربيع انصارية من
المبايعات تحت الشجرة ومما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احد وعشرون حديثا
لها في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقي للبخاري
قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار يعني بهذا الحديث
من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه صلى الله عليه وسلم قال يعلمكم فرض
صوم عاشوراء ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر لكونه تحبيب للاجماع ان
بقية اليوم للتاديب في هذا قسم اخر وهو ان يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مسكوت
بنفي الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قبل الحديث اي صحة اول اليوم
فلنفطر كان زائدا وان اصبح في تلك الحالة فزائد ق ابو سعيد اتفقا على الرواية قال
اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين
نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف
فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رايت هذه الليلة اي ليلة
القدر يعني ابصرتها في العشر الاخير فانسيتها فاطلبوها فيه ورايتني اسجد اي
علمتني اسجد كما قال شارح معناه ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسي حال كوني
ساجدا لكنه ضعيف لان رايت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمع بين الفاعل
والمفعول بالضمير المتصل المنفي من خصائصها في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت
تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد اي قطر وجرى في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا القول يدل ان تلك الليلة ليلة القدر لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها و
تركوا باقي الليالي من رمضان خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انه كان عنده
سقطة بكسر اللام اسم ما اخذه الفاعل كذا في الصحاح وفي المغرب اللقطة الشيء
الذي تجده ملقى هذا يدل ان هذا الحديث في تمرة اي محقرة اي تحقيرها بتنقيص عرض ذكر في
الفائق على ان جانبه الذي يصلي على نفسه ويحيا الا ينتقص وفي

هذا

واعلم ان هذا الحديث يدل على ان مجاوزته اي الاعتكاف
كانت قبل ان تعلم الليلة انها في رمضان وانه عليه السلام طالب
لها في اعتكافه في رمضان وانه راها في المنام قبل
العشر الاواخر ورأى في منامه انه يسجد في وقت
رؤيته اياها في ماء وطين فلما فرغ العشر الاوسط
خالف العادة في خروجه عن المعتكف وامر المعتكفين
معه بذلك لحظة دون ليلة احدى وعشرين وبين
انه ابهم رؤيتها في المنام وان سبب رؤيتها في العشر الاواخر
طلبه فيها فلما كانت ليلة احدى وعشرين راها وسجوده في ماء
علم بذلك بالامارة التي ذكرها ظاهر من لفظ الحديث
وطين وهذه المعاني كلها مذكورة بالفاء معطوف
سوى الخطبة فانها وهي تقتضي التعقيب ويكون
على جاوز تلك الليلة وعشرين وذلك ثاني في
الخطبة صبيحة ليلة احدى واختلف كلام الناس في
امارة الرؤية في ليلة فعلها جاوز تلك الليلة
ذلك وكذا واذا اعلمت صح عطف قوله
على معنى انه جاوز تلك الليلة
فخطب عليه على ما قررت والله اعلم
الكمال الدين

٨٥

هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء اخر كالضرب بلا اذن والمنع من الانتفاع به والذي
والمستاع من متحققة بالسلم في غير العرض لانه نقص عرض الفاسق بغيبته جائز فنقص
عرض الكافر اولى ان يجوز فليتحلله منه اي يطلب الخير منه اليوم اراد به حيوة الدنيا
من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا
يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل قال الشيخ الكلاباذي وهذا
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فان ذلك كفارة
فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه لانه كان له على صاحب هذا
استيفاء حق من قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر
مظلمته يعني ان كان ظلما شديدا يوخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليل او معرفته مقدار
ها مفوضة الى الله تعالى وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يعني
ان يكون المأخوذ نفس الاعمال لانها لا تتجسد فيه كالجوهر وانما يكون ما اعد لها من النعم
والنقم طريقا للتسبب في ذلك فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى قلت الظالم في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم
تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الآية اي وتحمل لو قال لا تحمل احد عنك وزر
لا يؤاخذ به في النهرة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اي يعطها اخاه لينتفع بها فان ابى او ابوه من قبول العارية او اغتنى عنها
وقيل معناه ان صاحب الارض من الزراعة والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر
على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب نفع المخلوق خ ابن عمر روى البخاري عنه
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر وهو يحلف بابيه عمر بن الخطاب
وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة با
لله حقيقة فلا يضاهى به غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس
ونحوها فعلى اضمار اي ورب الفجر او نقول يمين الله من العبد انما يكون لترجيح جانب
صدقه ويمين الله ليس كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقعت في كلامه على مجرى
عادة عباده تبيينا لشرف تلك من المخلوقات ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فليعد اي اضحيته تمسك ابو حنيفة على ان كان
الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها

مطلب في اخذ الحسنات

المنحة العطية وفي بعده برقبة الارض فيكون هبة
وقد يكون بمنافعها فيكون اجارة ان كانت بعوض
وعارية ان كانت بغيره ثم ان منحة الرقبة قد يكون
بغير عوض فيكون هبة ابتداء وانتهاء وقد يكون بعوض
فيكون بيعا انتهاء وعلى هذا لا يكون في الحديث حجة
لاعلى الذي عن اجارة الارض فانه ذهب
ما بدل على عدم لكن يستدل بظاهر الحديث فانه قال
فليزرعها او ليمنحها اي ليعيرها فان ابى اي اخوه
من قبول العارية فليمسك ارضه
ولو كانت الاجارة بالدراهم
والدنانير جائزة
لقال فليواجرها

مطلب في الحلف

اسمال